اليد وفي كل واحد منهما ربع ذهب اليه الشيخ في ط وابن ابي عقيل والعلامة في المختلف والمهذب واقتصر على
بوجوب الدية بجمع ولم يرجح الحكم في المبسوط ومستند هذا القول صحيح هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان
اثنان فيه الدية وفي احدهما نصف الدية والظاهر انه روي عن الامام ان تفقد وفي حسنة سعيد بن سنان عن ابي عبد الله
عم كذلك وفيهما مع الاشارة الاجفان ليس ما في الانسان منه اثنان الا يشكل ان جفني كل عين لو جمعا
وهو مجرد عناية مع ان الاولى مقطوعة والظن بكونها موصولة الى الامام عم كاف في الاعتماد عليها وثالثها
ان في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها وتسقط اسرس الدية ذهب اليه ذلك ابن الجنيد والمفيد
والشيخ في نهايته واتباع الشيخين ومستنده رواية طريف بن ناصح عن الصادق ع في كتابه المشهور في الديات قال
اقتص امير المؤمنين عم بان في شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف دية تها اذا اشتراوا في
الكتاب ضعف وجهالة وان كان مشهورا بين الاصحاب ورابعها انه في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث
ذهب اليه الشيخ في ف تحكيما بالاجماع والاخبار ومنعه ابن ادريس لشبهة الاجماع مع انه قال في الكتاب
المذكور بالقول الثاني وهم كما اشار اليه المص فصلا عن قوله في الكتابين الاخيرين وهذه الدعوى مجازفة
محضة لا يعتمد عليها في الاجماع ولو سلم كان فالاظهر هو الاول **قوله** وفي العين الصحيحة والعور الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او بافة من الله تعالى ولو استحق دية تها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار
اما العور ففي حسنة هارون ابن حمزة روايتان احداهما ربع الدية وهي مذكورة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة
سواء كانت خلقة او عناية جائز وهو هنا واهم فتوقف زائد ع اجمع المسلمون بان في العينين معا
الدية وفي احدهما نصف الدية لانهما اما في اليدين منه اثنان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في العينين الدية وفي احديهما نصفها وعن علي عم انه قال في العين خمسون من الابل وهو شامل عين الاعور
وغيرها لكن روى اصحابنا روايات كثيرة متعددة عن الائمة عليهم السلام ان في عين الاعور الدية كاملة
اذا لم يكن استحق دية الاخرى والمعين فيه يكون قد ذهب جميع بصره فعليه الدية لذلك وعلى تقدير
استحقاقه دية الاخرى يكون الاخرى بمنزلة المعدومة لانه لم يفوتها او استحق فيكون دية الصحيحة على اصلها
نصف دية كاملة ووافقنا بعض العامة على وجوب دية كاملة لعين الاعور وبقي الخوف على الاصل
فهذا حكم الصحيح واما العور الذي لا يتوقع فيه الجناية عليها بخسفها روايتان احديهما صحيحة يزيد
بن معاوية عن الباقر عم عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية
ومثلها صحيحة ابي بصير عن الباقر عم قال سأل بعض الناس عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان
ولد ابا وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب بصره وهو ابكم بعد ما كان يتكلم فانه كان على
الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك الحكم في العين والجراح قال وهذا وحدنا في
كتاب علي عم والهذا ذهب الاكثر منهم الشيخ في النهاية والمهذب والعلامة والثانية رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم في رجل فقأ عين رجل اخرس وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ونصف ربع
عمل المفيد سلار وهي ضعيفة السند بابي جميلة المفضل بن صالح وعبد الله بن سليمان من مجهولي الحال

فالعمل

فالعمل بمضمونها بالصحيح متعين مع ان هذا الراوي ايضا بهذا الاسناد عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله
في عين العور اذا كون قائمة فتحسق فالقصي فيها على بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة وهي مع
السابقة في الضعف من ثانية لم يقل بمضمونها احد من الاصحاب ولا فرق على التقديرين بين ان يكون العور
خلقة او بجناية بحيث لا يعد عضوا مثل وانما التفصيل في الصحيحة كما تقدم وفصل ابن ادريس هنا ولخذ دية تها و
استحق والاستحق الدية وان لم يأخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في ط ومسائل
خلافه وذهب في نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اختاره هو الاظهر الذي يقتضيه اصول
مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة فما زاد على الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل
عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع في شأن ذلك الى اخبار الاحاد **وقال** ايضا في العين القائمة او الصحيحة
ثلث دية تها صحيحة ولكذلك في العين العور اذا كان اخذت دية تها واستحقتها صاحبها ولم يأخذها ثلث دية تها
صحيحة على ما بيناه وتبعه ابي جعفر في نهايته فرق بينهما بان قال اذا قلع العين العور التي اخذت او استحقت
الدية ولم يأخذ نصف الدية يعني دية تها او استحقها الدية ولو لم يأخذ نصف الدية يعني دية تها فان خسف بها
ولم يقلعها ثلث دية تها والاولى عندي ان في القلع والخسف ثلث دية تها فاما ان كانت عورا والعور من الله تعالى
فلا خلاف بين اصحابنا ان فيها دية تها كاملة خمسمائة دينار انتهى كلامه وهذا هو الظاهر الذي اشار اليه
المص رحمه الله واسر بالتقوى عن الظهر وهو في هذه العبارة نشأ وعدم فهمه لكلام الشيخ في نهايته حيث
قال فيها وفي العين العور الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهب بافة من جهة الله تعالى فان كانت قد
ذهبت ولخذ دية تها او استحق الدية انتهى كلامه فان فيها نصف القيمة فهذه عبارة الشيخ في نهايته وارادة
بقوله بالعين العور الصحيحة التي قد ذهبت لحتها واتبع في ذلك لفظ الرواية حيث قال في رواية العلا
وفي العين العور الدية وانما اطلق عليها اسم العور مع كونها صحيحة لان ما لا اخ له يقال له اعور لعدم منه
ومنه قول ابي طالب ع في حق لما اعترض على النبي صلى الله عليه وآله بالعور ما انت وهذا ولم يكن ابو طالب اعور ولكن لم يكن
له اخ وابنه وانه ورد الخبر في تفسير كلام الشيخ ره في حق الجابة في العور الدية كاملة اذا كانت خلقة
وعنها العور المعيبة وكذلك ان قد ذهبت بافة وهو خلاف الاجماع لانها عضو اشتمل فيها ثلث دية الصحيح
كما في نظائره **ب** توهم بافة وهو خلاف ان مراد الشيخ في نهايته ذلك وبناء الحكم عليه ولا يليق بالعقيدة
الذي باخذ الاستدلال خصوصا مثل ابن ادريس الذي لا يعتمد الاخبار غالبا كما علمت حاله **ج** فقلة
عن الخلاف والمبسوط انهما سواء فكان لما قال وليس فيهما ما يدل على ما فقد نقل صلا وانما فيهما الحكم بصحة
التي لا اخت لها ولا حاجة بنا الى نقلها لانه امر معلوم مشهور **قوله** وفي المارنة وهي الحاجز بين
المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجموع المارن وقال اهل اللغة هو الانف **ح** المشهور ان في المارنة
نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجموع المارن وقال اهل اللغة هو الانف والمستند رواية طريف
وفيه قول اخذ الثلث ولم نقف على مستنده وعللوا ان في المارن الدية هي مشتملة على ثلاثة لحم
المنخرين والروثة فيقسم الدية عليها لاصالة البراءة من الزائد واختلفوا في تفسير الروثة في كتاب طريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)